حدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
طلع الفجر واذن المؤذن صلى ركعتين وهما اكدها و
يستحب تخفيفهما وفعلهما في البيت وكذلك ركعتا المغرب
الضرب الثاني الوتر ووقته ما بين العشاء والفجر واقله ر احدى
كعة واكثره عشر وادنى الكمال ثلاث بتسليمتين يقنت في
الثالثة بعد الركوع الضرب الثالث التطوع المطلق وتطوع الليل افضل
من النهار والنصف الاخير افضل من الاول وصلاة الليل مثنى مثنى و
صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم الضرب الرابع ما تسن له الجماعة
وهي ثلاثة انواع احدها التراويح وهي عشرون ركعة بعد العشاء في
رمضان والثاني صلاة الكسوف فاذا كسفت الشمس او القمر فز
ع الناس الى الصلاة ان احبوا جماعة وان احبوا فرادى فيكبر ويقرأ الفا
تحة وسورة طويلة ثم يركع ركوعا طويلا ثم يرفع فيقرأ الفا
تحة وسورة طويلة دون التي قبلها ثم يركع فيطيل دون الذي
قبله ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يقوم فيفعل مثل ذلك
فتكون اربع ركوعات واربع سجدات الثالث صلاة الاستسقاء فاذا
اجدبت الارض واحتبس المطر خرجوا مع الامام متبذلين
متخشعين متذللين متضرعين فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد ثم
يخطب بهم خطبة واحدة ويكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الا
يات التي فيها الامر به ويحول الناس ارديتهم وان خرج معهم
اهل الذمة لم يمنعوا وامروا ان ينفردوا عن المسلمين الضرب الخا
مس سجدات التلاوة وهي اربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان
ويسن السجود للتالي والمستمع دون السامع ويكبر اذا سجد
واذا رفع ثم يسلم
باب
وهي خمس

بعد الفجر

بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح
وعند قيامها حتى تزول وبعد العصر حتى تتضيف الشمس
للغروب واذا تضيفت حتى تغرب فهذه الساعات لا يصلى
فيها تطوعا الا اعادة الجماعة اذا اقيمت وهو في المسجد ور
كعتي الطواف بعده والصلاة على الجنازة وقضاء السنن
الرواتب في وقتين منهما وهما بعد الفجر وبعد العصر ويجوز
باب قضاء الفرائض في جميع الاوقات باب الامامة روى ابو
مسعود البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤم
القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة ولا يؤمن الر
جل الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه وقال لمالك بن
الحويرث وصاحبه اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكما و
ليؤمكما اكبركما وكانت قراءتهما متقاربة ولا تصح الصلاة
خلف من صلاته فاسدة الا لمن لم يعلم حدث نفسه ولم يعلمه المأ
موم حتى سلم فانه يعيد وحده ولا تصح خلف تارك ركن الا
الامام الحي اذا صلى جالسا لمرض يرجى برؤه فانهم يصلون
وراءه جلوسا الا ان يبتدئها قائما ثم يعتل فيجلس فانهم يتمون
معه قياما ولا تصح امامة المرأة ومن به سلس البول والامي
الذي لا يحسن الفاتحة او يخل بحرف منها الا بمثلهم ويجوز ائتمام المتوضي ٦
بالمتيمم والمفترض بالمتنفل واذا كان المأموم واحدا وقف
عن يمين الامام فان وقف عن يساره او خلفه وحده لم تصح